بتاريخ 09 جمادى الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 37

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

البرهان السّادس حول إناطة الجمعة بالإمام أو منصوبه الحارس

سنَتناوَل الدّليل السّادس الّذي استَعرضه الجواهر لابتناء الجمعة على الإمام و المنصوب قائلاً:

«كما هو واضح بأدنى تأمّل وضوح قول الباقر عليه السّلام في صحيح: مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ [1] وَ لاَ تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِي حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ»[2]:

Ø في إرادة إمام الأصل عليه السّلام أو الأعمّ منه و نائبه، لا إمام الجماعة (إذ إمام الجماعة لا يَمتلك قاضياً و مَن يضرب الحدود، فبالتّالي ستَتَحدّد الجمعة بتوفّر الإمام الحاكم).

Ø و القطعُ بعدم خصوصيّة المذكورين في الوجوب (الجمعة) ـ و إن حُكي عن ظاهر الصّدوق الفتوى به[3]ـ لا ينافي اعتبارها (و خصوصيّةً) في الإمام الّذي قد عرفت الدّليل عليه (بما أسلفنا) فيكون المراد الوجوبَ على سبعة أحدُهم الإمام على جهة الشّرطيّة لأنّه (الحديث) في مساق بيانها.

Ø فلا يرد (من امتياز الإمام) أنّه لا ينافي الوجوب على غيرهم (المذكورين) أيضاً (فإنّ حضورهم كانت قضيّة غالبيّة آنذاك) كما أنّ التخيير من جهة السّبعة و الخمسة جمعاً بين النّصوص لا ينافي اعتبار الإمام (و شرطيّته) مع كلٍّ منهما.

Ø بل لعلّ قولَ أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «لا جمعةَ إلّا في مصرٍ تقام فيه الحدود»[4] مشعرٌ أيضاً باشتراط الجمعة بظهور السّلطنة المقتضي لإقامة الحدود، و أنّ المراد منه الكناية بذلك عن ذلك، و تخصيص المصر لأنّ الغالب تنصيب الإمام فيه (دون القُرى)»[5]

و قد شَرح الشّيخ الحائريّ الدّليل السّادس أيضاً بأسلوبه قائلاً:

«و كون المقصود من الإمام غيرَ إمام الجماعة واضح، لأنّه ليس لإمام الجماعة قاضياً و لا من يضرب الحدّ بين يديه...»[6]

ثمّ انتَقد الدّليل السّادس ليُلغي «إناطة الجمعة بالإمام» المعصوم و منصوبه قائلاً:

«و أمّا السّادس ففيه:

Ø أنّه بعد القطع بعدم خصوصيّة للباقي غيرَ الإمام، مع أنّه لا يصحّ ثبوتاً اشتراط الجمعة بالشّاهدين و المدّعي و المدّعى عليه (بخصوصهم) لعدم وجود ذلك في غالب الأوقات، فربما لا يكون دعوىً في يوم الجمعة، و ربما لا يكون للدّعوى شاهدان، إمّا لكونه مستنِداً إلى الحلف أو إلى الإقرار أو لكون الشّهادة من جانب النّساء، كما هو واضح.

Ø فلا يبعد أن يكون الخبر بصدد بيان أنّ المقصود من السّبعة ليس غير الإمام و من يحضَر عنده لمقصد آخر غير إقامة صلاة الجمعة، فيكون مفاده مفادَ خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يَخافوا، أمَّهم بعضُهم و خطبهم»[7]. فإنّ من الواضح أنّه ليس بصدد بيان اشتراط الجمعة بالإمام، بل الظّاهر أنّه في مقام بيان أنّ الإمام داخل في العدد، و لا يكون العدد المشروط به الجمعةُ غيرَ الإمام (بل الإمام يُعدّ أحد الأعداد فلو افتَقدناه لَما انهار وجوبها إذ دخول الإمام فيها لا يعني أنّ الجمعة قد أنيطت به).

Ø و يؤيّد ذلك قوله عليه السّلام: «و لا تجب على أقلّ منهم» إذ لا يصدق على الجماعة الّتي هي أكثر من السّبعة و ليس فيها الإمام، أنّها أقلّ من السّبعة الّتي فيها الإمام، بل الأنسب (لو اشترطنا الإمام) أن يقول: و لا تجب على الجماعة الّتي لا يكون فيها الإمام أو تكون أقلّ من السّبعة (و حيث لم تَنطِق الرّواية بهذا فلا إناطة بالإمام إذن).

Ø و يُحتمل بعيداً أن يكون بصدد حكمة التّشريع بالنّسبة إلى عدد السّبعة (و لهذا قد اهتَمّت الرّواية بالعدد لا بشرطيّة الإمام للعدد).

Ø ثمّ إنّه على فرض الظّهور في الاشتراط، فلا ريب أنّه لم يكن في زمان أبي جعفر الباقر عليه السّلام منطبِقاً إلّا على الإمام الجائر و القاضي كذلك، فهو (الحديث) حينئذ ظاهر في التّقيّة، و التّمسّك به للاشتراط (الإمام) بتحليل الكلام إلى الكبرى و الصّغرى و كون التقيّة في الثّاني دون الأوّل (فإنّ المعصوم لا يَتّقي في الكبرى أساساً بل يَتّقي في الصّغرى و التّطبيق) لا يخلو عن التّكلّف و التّعسّف.»[8]

و لكن سنُفنِّده:

· أوّلاً: إنّ رواية: «لا جمعة إلّا في مصرٍ تُقام فيه الحدود» قد استَكملَت الاستدلال بالشّرطيّة ـبكلّ جلاءـ حيث قد أضائت شرطيّة الحاكم تجاه الجمعة فأنيطت بالحكومة و السّلطنة و لهذا:

Ø قد عبّرت الرّواية الأخرى: «و من يضرب الحدود» فالسّرّ بعدم التّصريح بالمعصوم هو لأجل أزمنتهم العصيبة و ظروفهم الخانقة.

Ø قد صرّحت رواية زرارة أيضاً: «أحدهم الإمام» فإنّ تصديرها بتواجد الإمام سيُعد قرينة داخليّة أساسيّة لتشريح الرّواية و ضروريّة وجوده في الجمعة إذن.

· ثانياً: لا نَستشعر بالتّكلّف لو اتّقى المعصوم في الصّغريات فإنّا عثرنا على النّماذج الّتي قد اتّقى تجاه الصّغرى دون الكبرى.

---

[1] في الفقيه ـ المؤمنين (هامش المخطوط).

[2] حر عاملى، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسينى جلالى. ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۷، صفحه: ۳۰۵، 1416 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[3] الفقيه ٤١٣:١، ح ١٢٢٤.

[4] الوسائل ٣٠٧:٧، ب ٣ من صلاة الجمعة، ح ٣.

[5] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق موسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (ع). مقدمه نويس محمود هاشمى شاهرودى. نويسنده جعفر بن حسن محقق حلى. ، جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: ۶، صفحه: ۱۲۸، 1421 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)

[6] حائرى مرتضى. 1418. صلاة الجمعة (حائرى). قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[7] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

[8] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص101–102. قم جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.